تقنين العملة الافتراضية في ظل التنمية المستدامة و التحول الاقتصادي – دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً

REGULATING VIRTUAL CURRENCY IN THE CONTEXT OF SUSTAINABLE DEVELOPMENT AND ECONOMIC TRANSFORMATION - THE UNITED ARAB EMIRATES AS A MODEL

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش[1]*[i]

[1] كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة.

(*elhag.mohamed@uaeu.ac.ae*) [i]

* إيميل المؤلف المراسل: **(*elhag.mohamed@uaeu.ac.ae*)**

الملخص: يأتي هذا البحث في ظل التنمية المستدامة وضرورة ان التحول الاقتصادي في دولة الامارات العربية المتحدة من خلال الوقوف على تقنين التعامل بالعملة الافتراضية بوصفها نازلة فقهية تتماس مع الموروث الفقهي الإسلامي استندت عملية التقنين الى اجتهاد اوجدته الضرورة الفقهية للعملة الافتراضية في المجتمع الاماراتي و بقية العالم كما استند المشرع الاماراتي استراتيجيات الدولة الاقتصادية الاتحادية والولائية مثل : مئوية الامارات 2071 واستراتيجية أبو ظبي للتحول الرقمي 2025م واستراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية (بلوك تشين) 2021 م ... وغيرها من الاستراتيجات تسعى لتحقيق ضرورات التحول الاقتصادي والتنمية المستدامة في النطاق المحلي والعالمي بوصف العملة الرقمية مخرج من مخرجات تطور الاقتصاد العالمي. في البحث، تم اتباع المنهج التحليلي لنصوص المشرع الإماراتي المتصلة بالتعامل بالعمُلات الافتراضية بدولة الامارات العربية المتحدة كالقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي بوصفه أول تقنين في التعامل بالأصول الافتراضية في دولة الإمارات العربية والمنطقة العربية والإسلامية والقرار الوزاري رقم 111 لسنة 2022، وقد استخدمت المنهج الاستقرائي عند الحديث عن التكييف الفقهي والقانوني للنقود الافتراضية، خلص البحث الى نتائج أهمها: ان المشرع الإماراتي له السبق في المنطقة العربية والإسلامية في تقنين العملة الافتراضية حينما أخذ بمستند فقهي في تكييف العملة الرقمية واضح بوصفها أصولاً مالية افتراضية. كما سلك المشرع الإماراتي سَلك مَسلكاً قانونيا وسطاً بين الاعتراف بالعملات الإفتراضية كضرورة من ضرورات التحول الإقتصادي الرقمي والتنمية المستدامة والتخفيف من إشكالية تحمُل المسؤولية عند حدوث مضاربات أو أخطاء تُلابس التعامل من الجهات المصرح لها بالعمل في مجال العملات الرقمية الافتراضية بالدولة . واصي البحث بضرورة اصدار تشريعات اتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة، وقوانين واضحة في الدول العربية والإسلامية في مجال العملة الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: التحول الاقتصادي، التنمية المستدامة، العملة الرقمية، الفقه الإسلامي، القانون الإماراتي.

Abstract: *This research comes in the context of sustainable development and the necessity of economic transformation in the United Arab Emirates (UAE) by addressing the regulation of virtual currency as a religious issue that aligns with Islamic jurisprudential heritage. The regulation process is based on Islamic jurisprudence, necessitated by the use of virtual currency in Emirati society and the rest of the world. The Emirati legislature also relies on federal and emirate-level economic strategies such as the UAE Centennial 2071, Abu Dhabi's Digital Transformation Strategy 2025, and the UAE's Digital Transactions (Blockchain) Strategy 2021, among other strategies, aiming to achieve the requirements of economic transformation and sustainable development at both local and global levels using digital currency as a way to advance in the global economic landscape. In this research, an analytical approach was followed concerning the Emirati legislations related to virtual currency usage in the UAE, such as Law No. (4) of 2022 regarding the regulation of virtual assets in the Emirate of Dubai, which marked the first regulation of virtual assets in the UAE and the Arab and Islamic region. Ministerial Decision No. 111 of 2022 was also used. An inductive approach was used when discussing the legal and jurisprudential adaptation of virtual money. The research yielded several key results, including the fact that the Emirati legislature has taken the lead in the Arab and Islamic region by regulating virtual currency, basing this regulation on clear jurisprudential principles regarding virtual financial assets. The Emirati legislature has taken a middle ground legally by recognizing virtual currencies as a necessity for digital economic transformation and sustainable development while mitigating the responsibility issues that may arise in cases of disputes or errors in virtual currency dealings by authorized entities in the country. The research emphasizes the need for federal legislation in the UAE and clear laws in Arab and Islamic countries regarding virtual currency.*

Keywords: *Economic Transformation, Sustainable Development, Digital Currency, Islamic Jurisprudence, UAE Law.*

1. المقدمة

أثارت إستخدامات العملات الإفتراضية إشكالية عالمية من حيث قبولها وتوفير ضمانات حمائية تشريعية وقضائية، مما حدا بالمشرع الإماراتي البحث عن حلول تشريعية تلائم مشكلات التعامل التي أثارتها تلك العملات وما يلابسها من مخاطر وتحفظات؛ من الناحية المشروعية الإسلامية لها وغير ذلك من المخاطر المتصلة بالأمن الإقتصادي. وقد خطى المشرع الاماراتي خطوة هامة لتقنين التعامل بالعملات الإفتراضية،فقد أصدر قانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الإفتراضية في إمارة دبي لتقنين التعامل بالأصول الإفتراضية؛ في الوقت الذي تتردد كثير من التشريعات المقارنة في القبول لتطبيقها ووضع الأطر القانونية اللازمة لها، وسَلك المشرع الإماراتي مَسلكاً وسطاً ما بين الإعتراف بالعملات الإفتراضية وما بين التخفيف من إشكالية تحمُل المسؤولية عند حدوث مضاربات أو أخطاء تُلابس عمل الشركات التي يكون مُصرح لها بالعمل في هذا المجال أو ما ينظم جرائم غسيل الأموال والإرهاب بالإضافة للتدرج في التعامل في العملات الرقمية في مجال عقود الخدمات ومن ثم إدراج بقية مقوِمات الإقتصاد القومي فيها كالعقارات ونحوها . ولاتزال الكثير من التحديات ماثلة امام التعامل بالعملات الافتراضية وردة الفعل التنظيمي لها، وكشف فلسفة المشرع في جانب مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية وتقنينها، وبيان الجهود والسُبل الضمانات والجماية القانونية في حال التعامل بالعملات الافتراضية، والجهود التشريعية لدى المشرع لحماية المتعاملين بها، وآلية فض النزاعات والقانون الواجب التطبيق في عند التعامل بالعملة الإفتراضيةفي دولة الامارات العربية المتحدة؛ فعقب إنتشار العملات الإفتراضية أوضحت بعض المصادر أن آلية الحصول على

العملات الإفتراضية بصورة مشروعة بالأخص البتكوين (Bitcoin) يمكن أن تكون عبر عدد من الوسائل المتعدده، والتي منها شراء البتكوين عبر التحويلات أو (شراؤها) من خلال) صراف ATM بتكوين (BTM) أو بالحصول على عملة بتكوين عبر دفع قيمة بضائع أو خدمات وغيرها من الوسائل المختلفة (Peter، 2019).

وقد حاول البعض توضيح الفروقات بين العملات النقدية كالدرهم والدولار والعملات الإفتراضية كالبيتكوين وغيرها، من خلال النظرة التاريخية وتطور العملات النقدية التي مرّت بتمحورات مختلفه بدايةً من عدم وجودها في مرحلة عصر المقايضة وإلى عصر النقود ،والتي بدأت كمعادن وعملات معدنية، بالإضافة لتمظهرها في شكل ذهب وفضة، وصولاً لمرحلة الأموال بشكلها الحديث وإستعمال الشيكات، بخلاف ذلك فان العملة الافتراضية ظهرت فجاة وامتازت بخصائص تختلف عن العملات النقدية المالوفة بوصفها وسيط للمعاملات والتحويلات، وهي مخزن للقيمة بالإضافة لكونها وحده حساب يقبلها الافراد للتوسط بينهم في المعاملات والإتفاقات وفي الوقت نفسه فقد امتازت العملات الإفتراضية بأنها ليست منتجات مادية، ولكنها منتوج إبتكاري يتم بإستخدام برامج الحاسوب والخوارزميات وسلاسل الكتل الرقمية ؛ والتي تسجل بداخلها سجِل لإثبات معاملات العملات الإفتراضية، وبهذا تميزت العملات الافتراضية بثلاثة مزايا وهي: التأكيد على عدم كشف الهوية، والإستقلال من السلطة المركزية، علاوةً بتمتعها بأمان مضاعف من حيث الإتفاق على حمايتها ضد أي هجوم (Alhihi، 2019).

وهناك جانب من العلماء عرّف العملة المشفرة بكونها "شئ يمكن إستخدامه في ذات الوقت كوسيط للتحويل أو التبادل، وهي مخزن للقيمة (Astore of value) وهي وحدة حساب" (Rutledge، 2020)، ورغم المخاطر والتحديات التي تشوب هذه العملات الإفتراضية إلا انها مع ذلك أشارت بعض الدراسات لأنها في طريقها لتصبح ذات قيمة مالية عالية، وقد نظمت بعض الدول التعامل في العملات الرقمية الافتراضية وفقاً لمنظور قانون مكافحة غسل الأموال كالمشرع الأمريكي (Orrick، 2020)، وهو ما يدعو التوسع في تشريعات العملات الإفتراضية كردة للفعل التنظيمي والتشريعي من الحكومات والدول في جميع أنحاء العالم لحماية المصالح الوطنية وإعادة دمج الأموال تحت إمرة السُلطات الحكومية الوطنية. لدعم التحول الرقمي والاقتصاد العالمي (Georgios، 2020)، كما وأشارت بعض الدراسات إلى أن أبرز التحديات التي تواجه التمويل الرقمي هو الفراغ التشريعي وعدم مواكبة التشريعات للتطورات الحديثة، وتحديد الهوية أو التواقيع الرقمية، وخصوصية العميل، والمسؤولية عن الأخطاء والإخفاقات التقنية، ومخاطر أمن المعلومات (الإحتيال وغسل الأموال)، ومخاطر الاختراق (الأمن السيبراني) بالإضافة إلى ضعف الوعي التقني (شحاده، 2021).

2. الخلاف الفقهي في نازلة العُملات الإفتراضية والرقمية

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لاحكام الدستور، كما تعتبر دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، وفي عام 2013 م تم إنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي الشيء الذى اسهم في ان تكون امارة دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، تستهدف تطوير الصناعة المالية الإسلامية وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كل الأنشطة المالية والاقتصادية في المحيطين الإقليمي والعالمي وهذا الأمر ادى الى تطوير التحكيم كبديل ومكمل للعمل القضائي وهو ما شجع المتعاملين في الاقتصاد الإسلامي الى اللجوء إلى آلية التحكيم لحل منازعاتهم .

تكون السلطة التشريعية في دولة الإمارات على مستويين : المستوى الاتحادي والذي تسود التشريعات فيه في كل الدولة، والمستوى المحلي الذي يعني به التشريعات النافذة في داخل كل امارة من الامارات السبع دبي وأبوظبي والشارقة وأم القيوين وعجمان ورأس

الخيمة والفجيرة وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 علي ذلك، قد واجه المشرع في إمارة دبي نظرة الفقه الإسلامي الى العملات الافتراضية كنازلة ومستجدة فقهية يتوجب على الإسلام تقديم حل فقهي وقانوني للتعامل معها، وقد قرر الفقه الإسلامي منذ الازل ان قبول أيه معاملة أو نقد من النقود أو أي ثمن أو مقابل في المعاملات الإسلامية لابد ان يكون مباحاً وحلالاً وله رواج في التعامل وان يتقبله الناس قبولاً عاماً وفق المنهج الإسلامي، وقد واجهت حركة المشرع الإماراتي بوجه عام واقع اختلاف الفقهاء المسلمون المعاصرون حول التكييف الفقهي للعملات الافتراضية حيث ظهرت آراء ثلاثة:

الرأي الأول: يقول أصحابه انه يجب التوقف في التكييف الفقهي لعدم وضوح ماهية النقود الرقمية حيث يتم بحثها عند اتضاح حقيقة التعامل بها، وما يؤول إليه أمرها. وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي في جدة وعليه سار بعض الفقهاء. ويلاحظ ان هذا الرأي ظهر في بداية ظهور العملة الافتراضية وحالياً تفرق أنصاره بين مؤيد للعملة الافتراضية الرقمية ومعارض للتعامل بها.

والرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن العملة الإفراضية من قبيل النقد وتأخذ حكمهُ الفقهي وبالرغم من اتفاقهم الا انهم اختلفوا في كونها نقد سلعي، أم نقد ائتماني؟ مع أن المقصود بكونها نقداً سلعياً: أنها نقد لها قيمة في ذاته، كالنقود المعدنية المضروبة من الذهب أو الفضة أو النحاس والنقود الورقية المغطاة بالذهب، أي القابلة لاستبدال الذهب بها. وأن المقصود بكونها نقداً ائتمانياً: أنها نقود لا قيمة له في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من اعتماد السلطة الحاكمة، وثقة المتعاملين بها في المجتمع بها وهذا الامر يكشفه تطور النقود الذهبية وتحولها الى نقود ورقية غير مغطاة بالذهب، وهي تسمى عُملة عند العلماء الذين من يفرَّقوا بين العملة والنقد؛ حيث يرون ان النقد هو ما كان له قيمة ذاتية، والعملة هي ما كانت لها قيمة ذاتية والعملة عادة عندهم هي تستمد قيمتها من اعتبارها من قبيل النقد في حكم القانون واعتباره، وانصار هذا الرأي يستندون الى نظرة واقعية تستمد قوتها من شواهد تاريخية وأخرى اصطلاحية فقهية، ففي النظرة التاريخية يرون ان القرآن الكريم استعمل ذكر نقودا مختلفة كالقنطار والدرهم والورق أي الفضة فلا مانع ان يستخدم المعاصرون العملات الرقمية كتطور طبيعي للإنسانية والتطور العمراني في العالم، وتكون اباحة المستجد وفقا لقواعد العرف كواحد من مصادر التشريع الإسلامي لذا يرون ان تاريخ النقود وتطورها في الفقه الإسلامي يقوم باستخدام الإنسان للعديد من صور النقود والعملات المستحدثة التي بدأت غريبة أول الأمر ومن ثم تم تكييفها والعمل بها وفق ضوابط فقهية محددة مثل النقود الذهبية والفضية ومن ثم النقود السلعية والنقود الورقية والنقود القانونية الحالية، يقول الحنفية ان(الثمن غير مقصود بل وسيلة، والمقصود هو الانتفاع بالاثمان لا الاثمان) ويرى ابن تيمية ان الدرهم والدينار ليس لهما حد طبعي يستمد مبتدأه ومنتهاه بذاته أو يستمده من نص شرعي بل ان مرجعهما يكون للعادة وما اصطلح عليه الناس وذلك لانهما في الأصل لا يتعلق المقصود بهما من ذاتيهما، بل الغرض ان يكونا معياراً لما يتعامل به الناس لذا كان الدرهم والدينار من الحوادث المقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها.

والرأي الثالث: رأي النافين لنقدية العملات الافتراضية والرقمية المشفرة. فهؤلاء اكتفوا بنفي نقديتها، ولم يقترحوا تكييفاً فقهياً للنقود الرقمية واليه ذهب أكثر المعاصرين، وأكثر هيئات الفتوى في العالم الإسلامي مثل رئاسة الشؤون الدينية بتركيا —ودار الإفتاء المصرية، وقطاع الإفتاء في الكويت، وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية، ودار الإفتاء في ليبيا، ودار الإفتاء الفلسطينية، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات (الحداد، 2021). واما بعضهم فقد نفى كون النقود الرقمية من النقود التي تجوز فقهاً ، ثم توصل بعضهم الي تكييف فقهي بان النقود الافتراضية هي سلعة من السلع سيما في الدول التي لم تعترف بالنقود الافتراضية في حكم النقد وأنها عرض من عروض التجارة، وليست بفلوس ولا عملة،. أما الدول التي اعترفت بها فتكون عملة مستقلة كباقي العملات، وتأخذ حكم الذهب والفضة في الصرف والربا ووجوب الزكاة (نجم، 2020)، كما ذكر بعض العلماء أن من أسباب نفي السلعية عن البتكوين على سبيل المثال : أنه ليست له قيمة في ذاته؛ إذ ليست قيمته إلا قيمة

تبادلية، بسبب أنه وسيط في تبادل السلع والخدمات؛ فهو في هذا كسائر النقود الائتمانية المعاصرة وكيَفها بعضهم بأنها منفعة من المنافع (موفق، 2018).

، وكيّف بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين العملة الرقمية بأنها حق مالي 8، وكيَفها بعضهم بأنها أصل رقمي ويرى آخرون بأنها أصل مالي (مشوقة، 2019). والخلاصة فمن اقوال الفقهاء المعاصرين ان تكييف العملة الافتراضية في الفقه الإسلامي قد انحصرت عندهم على ستة آراء، هي : الأول : أن النقود الرقمية هي نقد من النقود سواء كان نقد– سلعياً كان أم ائتمانياً، الثاني : وأنها سلعة من السلع التي تباع وتشترى، الثالث: تكييف البعض للعملة الافتراضية انها لاتعدو ان تكون منفعة من المنافع، والتكييف الرابع ان العملة الافتراضية هي حق مالي، أما التكييف الخامس وهو ان العملات الافتراضية هي أصل رقمي، بينما التكييف السادس أن العملة الرقمية هي تعبر أصل مالي.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في العالم الإسلامي حول التكييف الشرعي لطبيعة البتكوين والنقود الرقمية المختلفة الا ان الحاجة مُلِحةُ للتعامل الرقمي المالي الا انهم متفقون على أهمية اصدار ووظيفة النقود إذ المصلحة تقتضي أن تكون سلطة اصدار النقود بوجه عام بيد ولي الأمر خوفاً من الفوضى وتسرع الناس فى إصدارها إذ ينتج عن ذلك كثرة المعروض من العملة فتتضخم. يقول ابن تيمية: (وينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غَير ظلم لهم (إبن تيمية، 1994). كما ان اختصاص الدولة بالسلطة النقدية وإصدار النقد؛ يجعل النقود تأخذ القبول العام؛ فيحصل التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرَّره الفقهاء في اعتبار العملة وحمايتها من التزييف والاعتداء عليها (إبن خلدون، 1998).

في تقدير الباحث فان دولة الإمارات العربية المتحدة نفس المشكلات الكبيرة والكثيرة التي تواجه تكييف العملات الرقمية في العالم الإسلامي بوجه خاص حيث تكاد تنعدم التشريعات والقوانين الناظمة لها؛ والمؤكد ان اذ بوجود التشريع ستزول كثير من عيوب ومخاطر العملات الرقمية مثل ضمان قيمة تلك العملات وطرق حمايتها بواسطة القضاء وحل مشكلات تنازع القوانين حولها في حال التقاضي بشأنها في ظل غطاء قانوني على مستوى التشريع الوطني والدولي يحمي تلك النقود ويوفر لها الضمانات الحمائية القانونية والقضائية الكافية في أي زمان ومكان ووقتها ستكون العملة الافتراضية غير مجهولة المصدر، ولها ضامن لقيمتها، ولا تنطوي على النصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات . وتقل فرص المخاطرة والغرر والجهالة الذي يقول به من منع التعامل بالعملات الافتراضية في العالم الإسلامي ومن هنا تأتي المناداة بضرورة سن قوانين تنظم التعامل بالعملات الرقمية في المجتمعات المسلمة بصورة توافق الشريعة الإسلامية وفتح أبواب البحث والاجتهاد الفقهي الإسلامي وهو ما حدا بالمشرع اصدار تشريعات لتنظيم العملات الرقمية في المستويين المحلي والاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3. اجتهاد وجهود المشرع الإماراتي في تقنين التعامل بالعملات الإفتراضية

في ظل الحاجة للتشريع في دولة الامارات العربية المتحدة؛ نوهت بعض الدراسات الى أن التحول التقني سينعكس في تهيئة وترقية البيئة التحتية الفنية الرقمية والقانونية على مستوى الدول (إبراهيم وفاطمة، 2020). كما تناولت بعض دراسات صندوق النقد العربي تطورات التقنية المالية وأثرها في الشمول المالي في العديد من البلاد، وأشارت إلى أنه حسب التقديرات الدولية يساهم الشمول الرقمي في نفاذ 7.1 مليار شخص إلى الخدمات المالية الرقمية ويساهم فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الفران، 2020). أما

على هذا الصعيد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بوضع استراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات- 2025 م تقوم على أهدف رئيسية تسعى في مجملها الى التزام الدولة باستخدام التكنولوجيا الرقمية في كافة استراتيجيات الحكومة. ولأجل ذلك قامت الدولة والحكومات المحلية في كل الإمارات السبع بتوفير البنية التحتية الرقمية ذات الإمكانات العالمية فضلاً عن قيام الدولة بمتطلبات التنمية البشرية الداعية لرفع قدرات ومهارات العاملين مع تطور التشريعات الضامنة لتحقيق التحول الرقمي ذو الكفاءة العالية في العمل الحكومي بوجه يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030م .

الجدير بالذكر ان الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنسجم مع أعمال الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات السبع ولأجل ذلك تم سن العديد من التشريعات والقوانين والنظم والسياسات المتكاملة داخل الدولة نستعرض منها ما يلي:

1- اعتمدت الدولة سياسة المنصة الرقمية الموحدة: والتي تحقق عبرها تقديم الخدمات الحكومية مع المتعاملين من خلال منصة رقمية موحدة، وقد تضافرت كل الجهود الحكومية لاقرار اعمال الحكومية الرقمية،على المستوى المحلي والاتحادي، وأدت السياسة الى رفع الكفاءة والطاقة التشغيلية في كل البنى التحتية في تقديم الخدمات وبالفعل ازداد معدل الثقة في استخدام تلك المنصات من خلال السياسة الوطنية لجودة الحياة الرقمية التي تحققت عبرها وسائل الحماية الرقمية اللازمة لمواجهة مخاطر التعامل الرقمي كالغش والخداع والقرصنة وخلافها.

2- وضعت الدولة استراتيجية الإمارات لاستشراف المستقبل بهدف وضع أنظمة حكومية فاعلة تخطط وتستشرف المستقبل في الجهات الحكومية المختلفة ووضع الخطط والسياسات بناء على ذلك. وقد كان ثمار ذلك ظهور العديد من الاسترتيحيات ومنها على سبيل المثال مئوية الإمارات لسنة 2071، وكذلك استراتيجية الإمارات في الذكاء الاصطناعي وهي استراتيجية استشرافية تستهدف ثورة الذكاء الاصطناعي في كل شؤون الدولة في المستويين المحلي والاتحادي والإقليمي والعالمي، وعلى صعيد الإمارات المختلفة فقد نشط المشرعين في كل امارة الى وضع الأسس التي تضمن تطور القوانين والتشريعات ذات الصلة بالعمل الرقمي فقامت امارة أبوظبي بوضع استراتيجية أبوظبي للتحول الرقمي، ستنهض هذه الاستراتيجة المستقبل الرقمي لامارة أبوظبي . من خلال هيئة أبوظبي الرقمية حول الخدمات المتكاملة، والتي تعزز نظم الحوكمة والابتكار وتقديم الحلول في كل العمل الحكومي من خلال توظيف البيانات والتقنيات التطبيقية وإقامة النظام الرقمي المتكامل. وقد اعتمدت حكومة أبوظبي سياسة "المرة الواحدة" للخدمات الحكومية عبر منظومة "تم" وهي منصة رقمية تشكل تطبيق رقمي فعال حقق معدلات عالية في التحول الرقمي بالامارة في كل الأجهزة التنفيذية والقضائية وخلق قاعدة بينات ضخمة تشترك فيها كل الجهات الحكومية وهو مما يشكل -في تقديرنا – لبنة من لبنات سلاسل البلوتشين مستقبلاً بالامارة والدولة.

وقد قامت حكومة عجمان بالتحول الرقمي للخدمات الحكومية في الإمارة خلال الخمس سنوات الماضية. ويلاحظ انه لا تختلف رؤية امارة أم القيوين 2021 م عن استراتيجية أبوظبي وعجمان وبقية الامارات في الدولة حيث تهدف جميعها الى تقديم جودة حياة عالية للمجتمع والوصول إلى أرقى المستويات العالمية في تقديم الخدمات الحكومية.

3- ان اكبر الجهود التي تكشف رؤية المشرع الإماراتي ورغبته في تقنين العملة الرقمية كان في ابريل 2021 م حينما وضعت دولة الإمارات استراتيجيتها بشأن التعاملات الرقمية (بلوك تشين) وقد رمت الدولة من خلالها الى ترقية وتطبيق التقنيات الرقمية من خلال منصات بلوك تشين بحلول عام 2021. حيث ألزمت الدولة جميع المتعاملين بتسجيل وتوثيق كل العقود والتعاملات

الرقمية ذات الصلة بتقنية (بلوك تشين)، وتمت احاطة تلك التطبيقات ببرامج تزيد من مستوى الأمن لتلك البيانات على المستوى الوطني، وتتكامل هذه الاستراتيجية مع مبادرة دبي الذكية-2021 في تحقيق اقتصاد عالمي تنافسي معزز بالتكنولوجيا المتطورة رقميًا يتم تطبيقها من خلال حكومة رقمية متواصلة مع كل العالم

أن غرض المشرع الإماراتي في حكومة دبي هو توفير وتبادل البيانات الرقمية بين الجهات والشركات الحكومية. وهو ما يؤدي لتسهيل الإجراءات وتقليص الوثائق المطلوبة واستبدالها بسلاسل رقمية من المتعاملين في كل معاملة باستخدام البيانات الرقمية وتحقيق أعلى درجات الشفافية والأمن والخصوصية. وتعتبر امارة دبي من أوائل الدول التي استهدفت تطبيق التحول الرقمي وتقنيات البلوكشين في العمل الحكومي في الشرق الأوسط.

ينبني على ما ذكر أن دولة الامارات كانت ولاتزال تسير وفق خطط إستراتيجية؛ استطاعت من خلالها أن تؤطر لسّن قوانين متطورة قائمة على أسس ودراسات واضحة، وأبرزت في المحصلة العديد من القوانين من بينها على سبيل المثال مرسوم بقانون اتحادي لسنة 2021 م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، بالإضافة لقانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي لسنة 2022 م. والذي سنقوم بعرض أهم ملامحة ووظائفه والاختصاصات التي وردت فيه .

4. قانون رقم(4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الاتحادي بسَن تشريعات خاصة للاقتصاد الرقمي، في مجال التوثيق الإلكتروني، والأمن السيبراني، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقوانين الدفع الإلكتروني ومكافحة غسيل الأموال.

واستكمالا لتلك الجهود فقد صدر في امارة دبي قانون رقم (4) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي. وهو اول قانون ينظم الأصول الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة وهو قانون ذو اختصاص محلي يستند على رؤية شرعية تتماشى مع الفقه الإسلامي ترى ان التكييف الفقهي للنقود الرقمية انها تعتبر من قبيل الأصول المالية الافتراضية، لذا عرَف ذلك القانون الأصل الافتراضي الرقمي بانه : (تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المميّزة الافتراضيّة، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تُحدِّدها السُّلطة في هذا الشأن.) وفي تقديرنا ان هذا التعريف هو بمثابة التشريع الواضح الحاسم في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي ينظم ويعترف بالعملات الافتراضية وقد استند فيه المشرع الإماراتي للاتجاه الفقهي الذي قال به أصحاب الرأي الثالث من فقهاء المسلمين المعاصرين باعتبار ان العملة الافتراضية هي ليست نوعاً من أنواع النقود وانما هي أصل من الأصول المالية التي لها قيمة رقمية وفق شروط محددة كشف عنها قانون قانون رقم (4) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي.

الجدير بالذكر ان المشرع في امارة دبي حصر سريان تطبيق ذلك القانون مكانياً في حدود امارة دبي حيث صدر القانون في دبي بتاريخ 28 فبراير 2022م ويعمل به من تاريخ صدوره وفقا لنص المادة 3 والمادة 28 وتسري احكامه على خدمات الأصول الافتراضيّة التي يتم تقديمها في كافّة أنحاء الإمارة بما في ذلك المناطق التجارية الحُرّة، ولكنه استثنى مركز دبي المالي العالمي من هذا القانون . وفق فلسفة التشريع الاتحادي الإماراتي الذي يعطي كل امارة الحق في اصدار التشريعات والقوانين المالية بشرط أن تتناغم ووتتفق احكامها وتنسجم مع قانون المصرف المركزي الإماراتي الصادر في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 م في شأن البنك المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية وتعديلاته.

وقد استحدث القانون وفقا للمادة (5) و(6) منه انشاء (سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية) وهي مُؤسّسة عامّة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، وتُلحق إدارياً بمركز دبي التِّجاري العالمي وهو مركز يتبع إدارياً لحكومة امارة دبي ولا يتبع للسلطة الاتحادية بالدولة وقد تم إنشاؤه بموجب قانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبي التجاري العالمي، ومقرة امارة دبي بهدف الارتقاء بمكانة الإمارة كمركز للتجارة العالمية، والنمو الاقتصادي المستدام والمتنوع. والمساهمة في جعل الإمارة الوجهة الرائدة في استضافة وتنظيم المعارض والمؤتمرات والفعاليات، على المستويين المحلي والدولي. والمساهمة في استقطاب، وجذب الاستثمارات والشركات والمؤسسات التجارية المحلية والعالمية، لتتخذ من مناطق المركز مقراً لأعمالها واستثماراتها .

في ذات الاطار تهدف سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية الى الادارة وتنظيم الأصول الافتراضية في الامارة وتطويرها وتعزيز القدرة التنافسية في مجال الأصول الافتراضية محلياً ودولياً وتشجيع الابتكار فيها وتنمِية الوعي الاستثماري في قطاع خدمات ومُنتجات الأصول الافتراضيّة، بجانب توفير النُّظم اللازمة للحماية القانونية للمُتعامِلين في الأصول الافتراضيّة، ووضع حد من الممارسات غير المشروعة كالغش وغسيل الأموال ونحوها بالتنسيق مع الجهات المعنيّة وتوفير النُّظم والقواعد والمعايير اللازمة للتنظيم والإشراف والرّقابة على كل ما يتعلق بمنصّات الأصول الافتراضيّة. ومن اهم اختصاصات تلك السُّلطة التنسيق مع مصرف الإمارات العربيّة المتّحِدة المركزي في كُل ما يتعلّق بضمان حماية واستقرار النِّظام المالي في الدّولة على المستوى المحلي داخل الدولة وبين إمارات الإتحاد وخارج الدولة .

منح المشرع سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية اختصاصات عديدة تم ذكرها في المادة (6) باعتبارها الجهة المختصّة في الإمارة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضيّة والإشراف والرّقابة عليها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالعديد من المهام والصلاحيّات مثل :

1- تقوم السلطة بعمليّات التصريح لمقدمي الأصول الافتراضية وشروطها وضوابطها وكيفية إصدار وطرح الأصول الافتراضيّة والرُّموز المميّزة الافتراضيّة والإفصاحات التي تتم عليها، والإشراف والرّقابة عليها. بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة.

2- تصنيف وتحديد أنواع الأصول الافتراضيّة والرُّموز المميّزة الافتراضيّة ووضع المعايير والقواعد والضوابط الخاصّة بتداولها. ومُزاولة النّشاط والرّقابة على تشغيل وإدارة وتداول منصّات الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي،

3- تنظيم إجراءات حماية البيانات الشخصيّة للمُستفيدين بالتنسيق مع هيئة دبي الرقميّة. ومنع التلاعُب بأسعار تداولات الأصول الافتراضيّة، والحد من الممارسات المشبوهة. وفقاً أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والتشريعات السّارية في الإمارة. بجانب توعية المتعاملين بالأصول الافتراضيّة بالمخاطر النّاشئة عنها.

الجدير بالذكر ان القانون قد منح سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية حق اقتراح التشريعات ذات العلاقة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضيّة، وعرضها على الجهات المختصّة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من قواعد وقوانين ولوائح بغية تطوير التعامل في الأصول الافتراضية وسد الثغرات التي يكشفها التطبيق العملي.

فضلاً عن اختصاص السلطة باقتراح التشريعات فقد منح المشرع سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية حق النّظر في البلاغات والشّكاوى ذات الصِّلة بخدمات الأصول الافتراضيّة، التي تتم داخل الاختصاص المكاني والزماني بالامارة ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرارات الإدارية والقانونية المناسِبة بشأنها .

كما ان المادة(15) من القانون حددت كيفية تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي واشترطت على كل من يرغب في مُزاولة النّشاط ان يكون مُصرّحاً له بذلك من السُّلطة، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للتشريعات السّارية والاشتراطات والإجراءات التي

يعتمِدها مُدير عام سُلطة مركز دبي التِّجاري العالمي وتكون مُزاولة النّشاط في حدود الاشتراطات والقواعد والضّوابط المحدّدة في التصريح.

كما حددت المادة (16) كل الأنشِطة المصرح لها بمزاولة النشاط في التعامل بها في الأصول المالية الرقمية وكل ما يقتضيه التعامل في الأصول الافتراضية في تلك الأصول من خدمات تشغيل وإدارة منصّات الأصول الافتراضيّة وخدمات المبادلة بين الأصول الافتراضيّة والعُملات سواءً الوطنيّة أو الأجنبيّة. وخدمات تحويل الأصول الافتراضيّة. وخدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضيّة أو السيطرة عليها.

ولعل أوسع تلك الخدمات وأهمها هو تقديم الخدمات المتعلِّقة بطرح وتداول الرُّموز المميّزة الافتراضيّة في الأسواق الإماراتية والعالمية تحت اشراف ورقابة سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية .

وقد أجاز القانون لسُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية بمُوافقة مجلس الإدارة إضافة أي أنشِطة أو أعمال أو مُمارسات أو خدمات ذات علاقة بالأصول الافتراضيّة إلى قائمة الأنشِطة الخاضعة لتصريح ورقابة السُّلطة .

ومن خلال تلك المهام والاختصاصات والأحكام الفرعية الدقيقة يمكننا القول بجلاء ان التعامل في العملات الرقمية قد وجد طريقه للواقع في امارة دبي ويعتبر هذا هو القانون التفصيلي الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية والإسلامية _ في حدود علم الباحثين _ الذي يقر التعامل بالعملات الافتراضية محلياً وإقليمياً ودولياً . وأبرز ماجاء فيه إجازة المشرِع الإماراتي إمكانية المبادلة بين العملات الإفتراضية والعملات الأخرى الوطنية أو الأجنبية كالدولار أو غيره، مما سيسهم ذلك في دعم هذا النوع من الانشطة الإقتصادية، ولكن برأينا سيقف هاجس تقلُّب سعر العملات الإفتراضية إشكالاً إقتصادياً ربما يتسبب في خسارة تخل بالتوازن العقدي بين حقوق طرفي عقد البيع أو عقود الخدمات، مما سيكون مدخلاً لإشكالية قانونية في حال إعتبرنا البتكوين بمثابة عملة أو أصل يقبل التداول، ففي حال تم التوافق على اساس أن تكون مقابل البيع؛ فلايجوز وفقاً للمادة(204) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985 م الإعتداد بأي تغيير يطرأ على قيمة العملة بعد التعيين النافي للجهالة. ففي حال اتفق البائع مع المشتري بالبيع بقيمة 10 بتكوين وإنخفض قيمة البتكوين أو إرتفع مقابل العملات الحرة في السوق؛ فلن يتمكن المشتري أو البائع من تغيير السعر وهنا يجوز ى تطبيق نظرية الظروف الطارئة وتعديل العقد وفقا للمادة(249) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أنه:(إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). وهذا امر يتصل بتقدير المحكمة تبعا للظروف والملابسات التي تصاحب التعاقد.–

5. الضمانات القانونية في مقابل مخاطر التعامل في الأصول الرقمية في امارة دبي :

وضع المشرع الإماراتي في إمارة دبي ضمانات قانونية كثيرة منها :حفظ حقوق المتعاملين والمشتغلين بالأصول الافتراضية في امارة دبي ومن ذلك الاتي:

أ– صفة الضبطية القضائية لموظفي سلطة دبي؛ حيث في المادة (21) من القانون رقم (4) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي على منح موظفي سلطة دبي بموجب هذا القانون صفة الضبطيّة القضائيّة الموصوفة في أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 م الخاص بتنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي والتي بموجبها يحق لموظف السلطة القيام بما من شأنه إثبات الأفعال المجرمة والمخالفة لأحكام القانون أو تلك التي تقع بالمخالفة لأي من القرارات الصّادرة من الجهات المنوط بها

تنفيذ القانون حيث يكون لهُم في سبيل ذلك التفتيش لكل أعمال الجهات والأشخاص المصرح لها بخدمات الأصول الافتراضيّة أو بمُزاولة أي من المهن أو الأنشِطة أو الخدمات ذات الصلة بالأصول الافتراضيّة، وكما لهم حق الاطلاع على السِّجلات والمستندات الموجودة لدى تلك الجهات والأشخاص المصرح لهم، وتحرير محاضر الضّبط اللازمة في هذا الشأن من تحريز وحجز وتوقيف، والاستعانة بأفراد الشُّرطة أو الجهات المختصة عند الاقتضاء، وفي الوقت نفسه أوجبت المادة (23) من قانون تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي على جميع الأشخاص- بمن فيهم مُقدِّمي خدمات الأصول الافتراضيّة- ضرورة التعاون التام مع السُّلطة وتزويدها بالمعلومات والوثائق والمستندات المختلفة التي تطلُبها حتى تتمكن من القيام بممارسة سلطاتها واختصاصاتها الموصوفة بمُوجب هذا القانون كما يجب احترام القرارات الصّادرة بمُقتضى القانون التي أوجبت على السلطة الاستعانة بالجهات الحُكوميّة ذات الصلة في الإمارة وسُلطات المناطق الحُرّة، وألزم القانون تلك الجهات بتقديم العون والمساعدة للسُّلطة عند الطلب فوراً . وهذا في تقديرنا من اكبر الضمانات التي تحد من مخاطر العملة الافتراضية والرقمية سيما في حالات الغش والتزييف

الجدير بالذكر ان تحمُّل المسؤوليّة والتبعات والمطالبة بالضمان في حال ضياع حقوق المتعامل بالعملة الرقمية أو المساس بها يقتضي ان يُعلم القانون الواجب التطبيق على المعاملة كما يستلزم معرفة الاختصاص القضائي من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فقد نصت المادة (24) على عدم مسؤولية حكومة دبي تجاه الغير أو أي التزامات ذات صلة حين تنص على : (أ- لا تكون الحُكومة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تنشأ عن أعمال ونشاطات السُّلطة أو أي من الجهات التي يتم تعهيد مهام وصلاحيّات السُّلطة إليها، وتكون السُّلطة وحدها المسؤولة عن هذه الدّيون أو الالتزامات).

ب- لا تكون السُّلطة أو أي من الجهات التي يتم تعهيد مهام وصلاحيّات السُّلطة إليها مسؤولة تجاه الغير عن أي التزامات تترتّب على قيام مُقدِّمي خدمات الأصول الافتراضيّة أو الأشخاص المصرّح لهُم من السُّلطة بمُزاولة أي من الخدمات أو الأنشِطة المرتبِطة بالأصول الافتراضيّة.) والقانون يجعل حكومة دبي وسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية بمثابة المنظم والضامن لحالات التقصير والغش والخطأ الجسيم فقط دون سواها ويحصّن سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية وحكومة دبي ويعفيها من المسؤوليّة وفقاً لنص المادة (25) التي تنص على: (باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرّئيس التنفيذي أو أي من مُوظّفي الجهاز التنفيذي للسُّلطة، أثناء مُمارستِهم لمهامِّهم المنوطة بهم بمُوجب أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه فيما يتّصِل بمُمارستهم لتلك المهام، وتكون السُّلطة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك. وفي تقديرنا هذه الحماية تتصل بعملهم الإداري والتنظيمي دون حمايتهم في حال ممارستهم للتداول في الأصل الرقمي بصفتهم الشخصية وعدم ضمان الحكومة لأعمالهم.

ومن المؤكد ان المشرع الإماراتي كان قد تبنى وفق سياسات البنك المركزي بموجب القرار رقم 2016/6/6م ضرورة تبني وسائل قوية لتبني الدفع الرقمي داخل الدولة بشرط أن تكون آمنه، وقد أصدر البنك المركزي الإماراتي (CBU AE) اقراره بإعتبار العملات الرقمية محظور التعامل بها. وقد علل ذلك بأن العملات الرقمية لا تملك تصريحاً للعمل بها في السوق المحلي لأنها كوسيط لا يخضع للمرور والرقابة عبر القنوات الرسمية؛ مما لا تتحقق معه الرقابة والتحكم فيها. مما يمكن أن ينتج مخاطر التعامل مع جريمة غسل الأموال أو جرائم الإرهاب المالي. فضلاً عن تحذير البنك المركزي للمستثمرين لخطر العملات الإفتراضية لكون توفر فرصاً للتزوير(Fraud)، وإمكانية حصول مضاربات (Speculation) بين المتعاملين.

غير أن البعض الآخر أشار لضرورة عدم تجاهل العملات الإفتراضية؛ وذلك بإعتبار عدم فعالية تجريمها بصفة دائمة، حيث أشار لأن المؤشرات المالية والتجارب السابقة تستوجب وضع حلول أقرب للقبول مع وضع الضوابط أكثر من الرفض، ويرى بضرورة وضع (بيئة تنظيمية) و(تشريعية قوية) تضع في إعتبارها تفادي أخطار جرائم غسل الأموال وغيرها ؛وذلك إستعداداً لتفعيل تقنية البلوك

تشين في جميع المعاملات المالية (العرياني، 2021). وهذه الآراء الناقدة للتجربة المحلية في امارة دبي في تقدير الباحث جديرة بالتاييد والمناقشة والتمحيص للوصول الى بيئة آمنة ومستقرة في التعامل بالعملة الرقمية.

6. قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها

صدر هذا القرار في 12 ديسمبر 2022 م واصبح نافذا بعد في 11يناير 2023 م وقد صدر القرار الوزاري كتشريع ينظم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها على المستوى الاتحادي والمحلي معا وهو خطوة شجاعة في سبيل الوصول الي تنظيم قانون متكامل في دولة الامارات العربية المتحدة، وقد نص القرار على أهدا ف محددة وهي:

1. تطوير المنظومة التشريعية لقطاع الأصول الافتراضية في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها، بما يحدد ويضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف ذات العلاقة.
2. تنظيم قطاع الأصول الافتراضية في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها.
3. امتثال قطاع الأصول الافتراضية في الدولة لكافة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والتشريعات السارية ذات العلاقة بالقطاع.
4. دعم جهود الدولة لتوفير البيئة الاستثمارية والاقتصادية والمالية الجاذبة للشركات والمؤسسات العالمية العاملة في قطاع الأصول الافتراضية لتقديم خدماتها في الدولة.
5. حماية المستثمرين في الأصول الافتراضية من الممارسات غير المشروعة.

ويلاحظ ان القرار يهدف الى تنفيذ استراتيجيات الدولة التي سبق بيانها كما انه يتفق مع اهداف التنمية المستدامة ولوازم التحول الاقتصادي على مستوى الدولة والمستوى الإقليمي والعالمي؛ وبهذا باحكام هذا القرارفي الإطار الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والجهات التي تنفذ هذا القرار الوزاري حسب ما جا ء فيه هي هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة وهي هيئة عامة ذات اختصاص اتحادي أنشأت بموجب القانون الاتحادي رقم(4) لسنة 2000 م بتاريخ 29 / 1 / 2000 م في عاصمة الدولة وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، وتلحق بالوزير. وللهيئة أن تنشئ فروعا أو مكاتب تابعة لها في كافة امارات الدولة لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق. ويحظر على الهيئة أن تمارس أعمال التجارة أو يكون لها نفع خاص في أي مشروع أو أن تمتلك أو تصدر أية أوراق مالية. وتستهدف الهيئة إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المعاملات ودقتها ويضمن تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد الأسعار وحماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم العادل بين مختلف المستثمرين. وفي ذات الوقت تستهدف الهيئة الى تنمية الوعي الاستثماري عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات. والعمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة. حيث تتولى الهيئة الاختصاصات الآتية:

أ. الإشراف والرقابة على أنشطة الأصول الافتراضية، ومزودي خدماتها، وتعاملاتها التي تتم داخل الدولة، بما فيها المناطق الحرة.

ب. إصدار القرارات المنظمة لتعاملات الأصول الافتراضية، وترخيص مزودي خدماتها، وآلية عملهم.

ج. التحقق من التزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق التشريعات السارية بالدولة والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

د. إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع آلية تقييم ورصد مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بشأن المعاملات المشبوهة التي تتم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الدولة والمتطلبات الدولية.

هـ. توعية وتثقيف المستثمرين بقطاع الاستثمار في الأصول الافتراضية ومخاطره.

و. الحصول على موافقة المصرف المركزي في كل ما يتعلق بضمان حماية واستقرار النظام المالي والنقدي في الدولة.

كما أجاز المشرع للهيئة –بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة– تفويض أي من اختصاصاتها الواردة في هذا القرار إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وقد جوز المشرع لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة، تفويض أي من اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القرار إلى أي من سلطات الترخيص المحلية –إن وجدت– وفقًا للضوابط التي يقدره.

الجدير بالذكر القرار الوزاري قد اوجد ما اسماه (سلطة الترخيص المحلية) كجهة اخرى تقوم بتنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها في الدولة وهي بمثابة ا لسلطة المحلية المختصة بتنظيم الأصول الافتراضية في الإمارة المعنية حسب ما جاء في المادة الأولى من القرار وبذا يكون تنفيذ القرار واحكامه على المستوى الاتحادي والمحلي في الدولة . وقد منح القرار مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة سلطة اصدار القرارات التنفيذية واللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع سلطات الترخيص المحلية والجهات المعنية في الدولة، وقد حدد القرار نطاق تطبيقه حيث نص على مايلي:

أ. قطاع الأصول الافتراضية في الدولة، بما فيها المناطق الحرة.

ب. الأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية في الدولة بما فيها المناطق الحرة، والمبينة في المادة (5) من هذا القرار.

ج. مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة، بما فيها المناطق الحرة.

لا تسري أحكام هذا القرار على الآتي (أ) تنظيم الأصول الافتراضية التي تتم داخل المناطق الحرة المالية، وجميع العمليات المرتبطة بها، (ب) الأوراق المالية الرقمية وعقود السلع الرقمية والتي تخضع للأنظمة الخاصة بها الصادرة عن الهيئة، (ج) الأصول الافتراضية لأغراض الدفع بما فيها تسهيلات القيم المخزنة والتي تخضع لاختصاص المصرف المركزي، باستثناء تلك التي يوافق عليها المصرف المركزي لإدراجها وتداولها لأغراض الاستثمار في منصة الأصول الافتراضية.

وهذا النص واضح في دلالته التي جعلت الأصول الافتراضية بما فيها العملات الرقمية والافتراضية تدخل من ضمن اختصاص القرار حيث عرف القرار الأصول الافتراضية في المادة الأولى منه التي تنص على (تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميًّا، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال).

ويشمل تطبيق القرار مزودي خدمات الأصول الافتراضية وهم أي شخص اعتباري يزاول نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية أو العمليات المرتبطة به لمصلحة شخص أو نيابة عنه، كمشغل منصة الأصول الافتراضية، وسيط الأصول الافتراضية، الحافظ الأمين للأصول الافتراضية، وأي أنشطة أخرى وفق أحكام هذا القرار .

وقد نظم القرار في الأصول الافتراضية وفقاً لأحكام عامة أهمها

1- يُحظر على أي شخص مزاولة أنشطة الأصول الافتراضية في الدولة، دون الحصول على موافقة وترخيص من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية –حسب الأحوال– وفق أحكام هذا القرار.

2- يجب على الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية، أن يتخذ من الدولة مقرًا له لمزاولة أعماله. وفق أحد الأشكال القانونية المعتمدة لدى الجهات المحلية المعنية بالتراخيص التجارية.

3- يجب على الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية، الحصول على الموافقات والتصاريح المبدئية اللازمة من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية –حسب الأحوال– قبل مباشرة إجراءات ترخيصها من الجهات المحلية المعنية بالتراخيص التجارية.

4- يُحظر التعامل مع أي شخص يزاول أنشطة الأصول الافتراضية في الدولة، ما لم يكن مرخصًا من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية –حسب الأحوال– وفق أحكام هذا القرار.

وأوجبت مواد القرار ضرورة حصول المتعاملين بالأصول الافتراضية على تراخيص خاضعة لإشراف هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة وقد حصر المشرع الأنشطة التي تخضع للتراخيص في التالي:

أ. تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية.

ب. تقديم خدمات المبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.

ج. تقديم خدمات تحويل الأصول الافتراضية.

د. تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.

هـ. تقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية وتمكين السيطرة عليها.

و. تقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض المصدر و/ أو بيعه للأصول الافتراضية أو المشاركة في تقديم تلك الخدمات.

كما جوز القرار لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة –وبعد تنسيقها مع سلطات الترخيص المحلية والمصرف المركزي– تعديل الأنشطة المبينة المشار اليها، سواء بالإضافة أو الحذف، وهو ما يجعل إحكام القرار مرنة تتفق وتنسجم مع طبيعة العمل الاقتصادي والتجاري وضرورات التخول الرقمي والاقتصادي الذي يتم من خلاله تنفيذ الاستراتيجية القومية في الدولة .

وقد ألزم القرار الهيئة بضرورة التحقق من توافر المتطلبات اللازمة منح التراخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بأن يكون مقدم طلب الترخيص أو أحد الشركاء فيه، غير مدرج ضمن قوائم العقوبات أو قوائم الإرهاب الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة أو المنظمات الدولية المعترف بها من قبل الدولة وخاصة تلك المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وألا يكون خاضعًا لأي تحقيقات جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة طلب التسجيل، وألا يكون قد صدر بحقه حكمًا قضائيًا باتًا في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

كما يستلزم الحصول على التراخيص تحقق كفاءة الأنظمة التقنية المستخدمة لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وقدرتها على حماية بيانات المستثمرين وفقًا لأفضل الممارسات العالمية والتكنولوجيا الحالية و/ أو معايير الأمن السيبراني؛ فضلا عن ضرورة استيفاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات واشتراطات رأس المال والضمانات الائتمانية، والتأمينات، وأنظمة إدارة الامتثال، وغيرها من الضوابط، وفق القرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة، كما تلتزم الهيئة بالتحقق من خلال وضع برامج التفتيش وإجراءات الرقابة من توافر المتطلبات التالية عند مزاولة مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأنشطة الأصول الافتراضية والتزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتقديم خدماتهم للمستثمرين وفقًا لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، والإفصاح لهم عن جميع المخاطر المتعلقة بتلك الخدمات بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة، وقد ألزم القرار بامتثال مزودي خدمات الأصول(1) الافتراضية للأحكام

والمتطلبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ولائحته التنفيذية وكذلك متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF) وبشكل خاص الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدماتها. ومع توفير آلية فعالة تلزم مزودي خدمات الأصول الافتراضية بإخطار الهيئة والجهات المعنية في حال تعرض الخدمات المقدمة من قبلهم لمخاطر أمنية أو للاختراق الأمني أو لأي تصرف يدخل ضمن الجرائم الإلكترونية. كما اوجبت المادة (8) من القرار على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة، الالتزام بالتشريعات السارية بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والقرارات الصادرة تطبيقًا لها.

ويلاحظ ان ضرورات التحول الاقتصادي في العالم كله يستلزم مكافحة الجريمة والإرهاب وضرورة تبادل المعلومات الأمنية والقضائية والاقتصادية سيما في التحويلات والتعاملات المالية عبر العملات الرقمية والافتراضيةلتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في العالم أجمع كهدف سامي وضعته الأمم المتحدة ضمن أهدافها لعيش الانسان في هذا العالم، وقد استشعر المشرع الإماراتي هذه القيم والرسائل الإنسانية حينما نص في مواد هذا القرار بان تلتزم سلطات الترخيص المحلية بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتراخيص الصادرة لهم، وتعاملات هذه الأصول، عند طلبها من الهيئة، بما يحقق الامتثال للتشريعات السارية والالتزامات الدولية.

كما منح الهيئة صلاحية الإشراف والرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصة في الدولة، بما فيها تلك المرخصة من سلطات الترخيص المحلية، كما تقوم الهيئة بالتنسيق بين مختلف سلطات الترخيص المحلية والمصرف المركزي والجهات المعنية، وذلك لتبادل المعلومات وإقامة الفعاليات اللازمة بشأن نشر التوعية اللازمة بشأن تنظيم الأصول الافتراضية. وحيث ان استراتيجات دولة الإمارات العربية تستهدف التعاون الدولى والمساهمة الدولية الفاعلة في الاقتصاد العالمي عبر المنظمات الدولية الفعالة فان القرار ينسجم مع تلك الاستراتيجات حيث نص في المادة العاشرة منه على دون الإخلال بصلاحيات المصرف المركزي بالتشريعات المعمول بها في المناطق الحرة المالية، تختص الهيئة بالمشاركة في المنظمات والفعاليات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية والتي تتطلب تمثيلاً للدولة، ولها دعوة سلطات الترخيص المحلية والجهات المعنية للمشاركة في تلك المنظمات والفعاليات، ولما كان من الثابت ان عملية تنظيم التعامل بالإصول الافتراضية ومزودي الخدمات لا تكتمل الا بوضع الضوابط اللازمة في حال الاخلال بإحكام القرار في حال حدوث المخالفات فق القرار قد نص في المادة(12) منه على :(يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد تنسيقه مع سلطات الترخيص المحلية ووزارة المالية، وموافقة مجلس الوزراء، قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، على أن يتضمن القرار سلطة الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية –حسب الأحوال– في اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:

1–توجيه الإنذار

2–إيقاف عملية إدراج أو تداول الأصول الافتراضية.

3–ايقاف العمل بالتقنيات المستخدمة من قبل مزودي الخدمات والمتعلقة بالأصول الافتراضية واعتماد وسائل بديلة..

4–إيقاف أو منع تشغيل منصة الأصول الافتراضية، والاستعانة بالجهات المعنية بالدولة لتنفيذ ذلك

5–إيقاف أي من مزودي خدمات الأصول الافتراضية عن مزاولة نشاطهم أو إلغاء ترخيصهم وفق أحكام هذا القرار.

6- إيقاف أي نشاط تتم مزاولته دون ترخيص وفق أحكام هذا القرار، ومنع أي شخص طبيعي من مزاولة أي مهام أو أعمال مرتبطة بها دون اعتماده من الهيئة، وللهيئة الاستعانة بالجهات المختصة لتنفيذ قراراتها أو إغلاق المقر المخالف..

7-فرض غرامة مالية لا تتجاوز (10,000,000) عشرة ملايين درهم.

8-فرض غرامة مالية تساوي قيمة الأرباح المتحصلة من المخالفة أو الخسارة التي تجنبها.

9- إحالة المخالف لأحكام هذا القرار إلى النيابة العامة.

كما أجاز المشرع لكل من وقع عليه جزاء أن يتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه من أي جزاء أو تدبير إداري تم توقيعه بحقه وفقًا لأحكام هذا القرار، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة

وقد نبه القرار الى أمر مهم وهو ضرورة توفيق أوضاع المشتغلين بتزويد الخدمات الافتراضية القدامى قبل صدور القرار فأوجب على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين في الدولة قبل سريان هذا القرار، توفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات التشغيلية وفق أحكام هذا القرار، خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة، لمدد أخرى وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

ونلاحظ خلو التنظيم في التعامل بالعملات الافتراضية في دولة الامارات من النصوص التي تجعل التحكيم من ضمن الحلول التي يمكن ان يلجا اليها في حال المخالفات او النزاعات بين المتعاملين ومزودي الخدمات وهو ما يتوقع من المشرع ملافاة ذلك الامر في حال صدور قانون اتحادي ينظم التعامل بالأصول الافتراضية وهو ما نتوقع حدوثه في دولة الامارات العربية المتحدة وبقية الدول العربية الإسلامية والعربية مستقبلاً تحقيقاً لاهداف التنمية المستدامة والتحول الاقتصادي.

7. المناقشة والخاتمة

وقفت الدراسة على التجربة الإماراتية في تقنين التعامل بالعملة الافتراضية كنازلة فقهية تمس حياة المسلم وكنازلة ومستجدة في القانون تحتاج الي وجود تشريع يضبط مصالح المتعاملين بها في ظل التحول الاقتصادي والتنمية المستدامة كهدف انساني يتنظم المجتمعات البشرية، فرغم وجود الشكل النمطي للدولة القطرية التقليدية التي تسود احكام قانونها على اقليمها فان التعامل بالعملة الافتراضي يتجاوز تلك الحدود ولا يبالي المتعاملين بالقوانين الوطنية بل ربما يختارون القانون الذي يريدونه وقد وصلت الدراسة الي وجود فرصة تشريعية ثمينة وشجاعة وجريئة قدمها المشرع الاماراتي في محيط العالم الإسلامي والشرق الأوسط؛ تهدف الي تنظيم التعامل بالنقود الرقمية وفق رؤية إسلامية محددة بوصفها أصول رقمية يصلح التعامل فيها وفق ضوابط محددة وصارمة تحد من المخاطر القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية في ظل متطلبات التحول الرقمي والاقتصادي والتنمية المستدامة. وقد خلصت الدراسة الي نتائج أهمها :

1-وجود تشريع محلي في امارة دبي ينظم الأصول الافتراضية

2-وجود تشريع اماراتي على المستوي الاتحادي

3- لا تعدو ان تكون تجربة المشرع الاماراتي هي من قبيل الاجتهاد الفقهي والقانوني الذي يحاج بطبيعة الحال الي مزيد من التقييم والتقويم والاخذ والرد عليه لبلوغ احسن وافضل التشريعات الناظمة للتعامل بالعملة الافتراضية في النطاق الإسلامي والعالمي.

4-ان وسائل فض المنازعات في العملات الرقمية تحتاج بيئة قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة تكوين تلك العملات الافتراضية الرقمية.

وتوصلت الدراسة لجملة من التوصيات والتي نأمل أن تكون مفيدة للجهات- التشريعية الوطنية والإقليمية والدولية- في دراستها والاستفادة منها على الجانب العملي التطبيقي وهي:

أ- ضرورة اصدار تشريعات في الدول العربية والإسلامية في اطار التكامل والتعاون التشريعي الدولي والمحلي والإقليمي بين القوانين في البلاد المسلمة وغيرها سيما ما يتصل بالأمور الجنائية المتصلة بمجال العملات الرقمية كغسيل والأموال والإرهاب وتجارة المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر وغيرها .

ب- نوصي مجمع الفقه الإسلامي والمجامع الفقهية الدولية والوطنية والجهات المختصة في الصناعة المالية الإسلامية بتقديم المزيد من الدراسات الفقهية والقانونية والمالية حول التكييف الفقهي للعملات والأصول الافتراضية.

ج- نوصي المشرع الإماراتي بإصدار قانون اتحادي لتنظيم التعامل في الأصول الافتراضية مع النص على آلية التحكيم الإجباري في المنازعات المدنية والتجارية الناجمة عن ذلك التعامل؛ كوسيلة بديلة لفض النزاعات بجانب النص على العقوبات الجنائية الصارمة منعا لمخاطر غسيل الأموال والاحتيال وغيره.

المراجع

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم (2004) . "مجموع الفتاوى"طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، السعودية. ج 4 ص 469. تاريخ الزيارة: 2023/10/31. متاح على الرابط التالي: https://shamela.ws/book/7289

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد "مقدمة ابن خلدون ، كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" طبعة 1988 ، دار الفكر لبنان ص22

ابن عابدين، محمد أمين . (1992). الرد المحتار على الدرر المختار (بدون) ، دار الفكر بيروت ،ج4،ص:501.

الحداد أحمد عبد العزيز (2021). "العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي، البتكوين نموذجا، ندوة العملات الرقمية المشفرة"، منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ص10. تاريخ آخر زيارة 31-10-2023م متاح على الرابط التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=44461

حمزة مشوقة (2019) ." النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً،" مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دار الإفتاء العام الأردنية، المجلد الأول، عدد1، تاريخ الزيارة: 2023/20/5. متاح على الرابط التالي https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231

الزهراء، بلحسين فاطمة الزهراء، وعادل فاطمة الزهراء. 2021. دور تقنيات التمويل الرقمي في تسريع وتيرة التحول الاقتصاد الرقمي: دراسة تحليلية. مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 9 العدد 3 صفحة 523- 546.

شحاده، مها خليل. (2021) ." تطبيقات ومخاطر التمويل الإسلامي الرقمي" ،مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 57 صفحات 245- 247.تاريخ أخر زيارة 31-10-2023 متاح على الرابط التالي: *https://remahresearch.com/images/papers/no57/9*

طلحة والفران (الوليد طلحة وصربي الفران) (2020) "الشمول المالي الرقمي،إصدارات صندوق النقد العربي " ، موجز سياسات .صنددوق النقد العربي العدد 17 نوفمبر 2020، ص:19 اخر زيارة 30 أكتوبر 2023. متاح على الموقع:

العرياني أسماء سالمين (2021) " العملات الافتراضية، حقيقتها، وتكييفها، وحكمها الشرعي" ، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، الجزائر العدد14 ، ص128.

القري، محمد علي (2021) " العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة " ، منظمة التعاون الإسلامي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي تاريخ: 3 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 8 نوفمبر 2021 ، تاريخ آخر زيارة 31-10-2023م متاح على الرابط التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=44476

موفق بشير محمد. 2018. كتاب القرارات الشرعية (منتدى الاقتصاد الإسلامي) 2018-2020. موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي. تاريخ الزيارة: 2023/18/5. متاح على الرابط التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=44178

نجم، عبدالله بن نجم الدين (2020) ، "عملة البتكوين، دراسة فقهية تأصيلية" . مجلة التراث ، الجزائر العدد 3/1المجلد 10 صفحة 82-110 نشر 20 ابريل 2020م متاح على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114557

المواقع الإلكترونية

مجلس الوزراء الاماراتي تم الزيارة في 31- 10-2023 متاح بالموقع التالي: https://uaecabinet.ae/ar/uae-centennial-plan-2071

صفحة سياسة المتعامل الرقمي بدولة الامارات العربية المتحدة تمت الزيارة في 31 -10-2023 متاحة بالرابط: *https://shorturl.at/nwJSY*

موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء الاماراتي تمت الزيارة في 31 -10-2023 متاحة بالرابط: ttps://www.moca.gov.ae/en/about/about-moca

صفحة استراتيجة الامارات للبلوكشين تمت الزيارة الأخيرة وهي متاحة بالموقع: tps://rb.gy/b2ly4 ht

موقع نافذة (تم) بابوظبي تمت الزيارة في 31 -10-2023 متاحة بالرابط: https://www.tamm.abudhabi/

موقع حكومة عجمان تمت الزيارة في 31 -10-2023 متاحة بالرابط: /https://ajman.ae

استراتيجية حكومة أبوظبي الإلكترونية تمت الزيارة في 31 -10-2023 متاحة بالرابط التالي: https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/strategies-plans-and-visions/government-services-and-digital-transformation/abu-dhabi-egovernment-strategy

https://www.amf.org.ae/ar/publications/mwjz-alsyasat/alshmwl-almaly-alrqmy